

6 فبراير، 2019

مصر: يجب رفض التعديلات الدستورية المقترحة بمد ولاية رئيس الجمهورية وتوسيع نفوذه على السلطة القضائية

أعربت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم عن قلقها البالغ إزاء التعديلات المقترحة على الدستور المصري لعام 2014 التي اقترحتها مجلس النواب أمس، والتي بإمكانها الزيادة من سيطرة وتدخل الرئيس السيسي في عمل السلطة القضائية، ومد حكمه لمدة 15 سنة أخرى، وتوسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، وتوسيع سلطات المؤسسة العسكرية.

وتم طرح التعديلات من قبل خمس أعضاء مجلس النواب في 4 فبراير، وتقديم تقرير اللجنة العامة إلى البرلمان بالأمس. ويجب أن تتم الموافقة على التعديلات، التي لا تزال خاضعة للنقاش البرلماني والسياسة من قبل لجان تشريعية، في نهاية الأمر بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، ثم بالأغلبية في الاستفتاء.

ومن شأن التعديلات أن تمنح الرئيس سلطة اختيار رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضائها الجدد، ورؤساء جميع الهيئات القضائية الأخرى، بالإضافة إلى النائب العام. وسيكون للرئيس أيضاً سلطة اختيار رئيس وأعضاء هيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا، وهي هيئة قضائية تهىء تقاريراً حول المسائل القانونية والدستورية المتعلقة بالقضايا التي تنتظر أمام المحكمة الدستورية العليا. وينص تقرير اللجنة العامة على أن التعديلات تنظم "آلية موحدة لتعيين رؤساء [هذه الهيئات]."

وتنشئ التعديلات أيضاً "مجلس أعلى للشؤون المشتركة للقضاء" يرأسه رئيس الجمهورية لإدارة جميع المسائل المشتركة المتعلقة بالسلطة القضائية.

وبموجب المعايير الدولية، يجب ألا توضع المجالس القضائية تحت السلطة أو السيطرة الفعلية للجهات السياسية للحكومة.

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باللجنة الدولية للحقوقيين "إن التعديلات المقترحة تمثل اعتداءً صارخاً على استقلال القضاء، وتوسع من صلاحيات الرئاسة وتسهل عملية إخضاع السيسي لسلطات القضاء والنيابة."

وسيؤدي تعديل المادة 140 من الدستور إلى تمديد المدة الرئاسية من أربع إلى ست سنوات. هذا بالإضافة إلى "وضع ما يلزم من أحكام انتقالية"، على حد تعبير تقرير اللجنة العامة، تسمح للرئيس السيسي بالترشح لإعادة انتخابه لفترتين أخريتين، وتمكنه، مجتمعة، بالبقاء في منصبه حتى عام 2034. وتفرض المادة 140 من الدستور حالياً فترتين كحد أقصى، وتحظر المادة 226 "تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية (...). ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات."

وقال بنعربية أن "هذه محاولة لتقويض الضمانات الدستورية التي تهدف إلى حماية حق الشعب المصري في حرية اختيار حكومته والمشاركة في الشأن العام" وأضاف أن "في حالة مرور هذه التعديلات، فإن البرلمان سيكون قد تخلى عن مسؤوليته في الدفاع عن الدستور وعن سيادة القانون."

وتشمل التعديلات الإضافية "إعادة صياغة وتعميق دور القوات المسلحة" من خلال توسيع نطاق سلطتها لتشمل مصطلحات واسعة مثل "الحفاظ على الدستور والديمقراطية" و "الحفاظ على العناصر الأساسية للدولة المدنية". كما سيتم توسيع اختصاص محاكمة المدنيين عسكرياً بتهمة "الاعتداء المباشر" على المنشآت والمرافق والأفراد العسكرية عن طريق إلغاء

الشرط أن تكون الاعتداءات "مباشرة". هذا بالإضافة إلى جعل المادة المؤقتة، والتي تتطلب موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وهي هيئة عسكرية، على تعيين وزير الدفاع، مادة دائمة بالدستور.

ويشترط القانون الدولي أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة الأفراد العسكريين عن المخالفات المزعومة لقواعد الانضباط العسكري، ولا يجب محاكمة أي مدني أمام المحاكم العسكرية.

وقال سعيد بنعربية: "إن التعديلات تضع المؤسسة العسكرية فعلياً فوق القانون والدستور، وتمهد الطريق لمزيد من تدخل هذه المؤسسة في الشؤون المدنية، وهو ما أدى بالفعل إلى انتهاكات لحقوق المدنيين في المشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن آراء تنتقد النظام."

ولقد أعربت اللجنة الدولية للحقوقيين من قبل عن قلقها بشأن عملية اعتماد دستور 2014 ، وقدرة هذه العملية على أن تكون بمثابة أساس لترسيخ سيادة القانون في مصر. وقدمت اللجنة الدولية للحقوقيين توصيات تهدف إلى تسهيل المشاركة العامة في العملية التشريعية وفقاً للمعايير الدولية وإلى ضمان توافق الأحكام الدستورية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا تزال مخاوف اللجنة سارية إلى اليوم.

معلومات الاتصال

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: +41-22-979-3817؛ بريد إلكتروني: [said.benarbia\(at\)icj.org](mailto:said.benarbia(at)icj.org)

خلفية

تأتي التعديلات المقترحة بعد تقارير في الأشهر الأخيرة حول اجتماعات دارت بين أجهزة الرئاسة والمخابرات المصرية، بهدف تمديد فترة رئاسة السيسي لما بعد عام 2022.

ووفقاً للتعديلات المقترحة، يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا من قبل رئيس الجمهورية من بين أقدم خمس أعضاء بها ويتم تعيين رئيس هيئة مفوضي المحكمة أيضاً من قبل رئيس الجمهورية بعد استلامه لترشيح من رئيس المحكمة وأخذ رأي الجمعية العامة التابعة لها. في الوقت الحالي، وبموجب المادة 193 من الدستور، يتم انتخاب رئيس المحكمة لدستورية العليا من قبل الجمعية العامة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، بينما يتم اختيار رئيس وأعضاء هيئة المفوضين من قبل الجمعية العامة.

إن تعيين رؤساء الهيئات القضائية من قبل رئيس الجمهورية يوسع من تطبيق القانون رقم 13 لعام 2017، ويمنحه وضع دستوري، وهو ينطبق حالياً على مجلس الدولة، ومحكمة النقض، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية. وبموجب التعديل الدستوري المقترح، يقوم الرئيس بتعيين رؤساء الهيئات القضائية من بين خمسة قضاة يتم ترشيحهم من ضمن أقدم سبعة من قبل الجمعيات العامة المعنية. وكان حسب نظام الأقدمية يتولى أقدم عضو رئاسة الهيئة القضائية قبل قانون 13 لسنة 2017.

حالياً، يتم اختيار النائب العام من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

وتشمل مقترحات أخرى مثيرة للقلق إلغاء اختصاص مجلس الدولة بمراجعة مشاريع القوانين والعقود الحكومية. هذا بالإضافة إلى إعادة إنشاء وزارة للإعلام، والتي كانت قد أُلغيت في عام 2012 وكانت تستخدم تاريخياً من أجل السيطرة على وسائل الإعلام.